

Distr.: General
26 March 2013
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الجامع لتقريبي هنغاريا
الدورين السابع والثامن الذي اعتمده اللجنة في دورتها الرابعة
والخمسين (١١ شباط/فبراير - ١ آذار/مارس ٢٠١٣)

١- نظرت اللجنة في التقرير الجامع لتقريبي هنغاريا الدورين السابع والثامن
(CEDAW/C/HUN/7-8) في جلستها ١١٠٥ و ١١٠٦، المعقودتين في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣
(CEDAW/C/SR.1106 و SR.1106). وترد قائمة المسائل والأسئلة التي أعدتها اللجنة في الوثيقة
CEDAW/C/HUN/Q/7-8، بينما ترد ردود حكومة هنغاريا عليها في الوثيقة
CEDAW/C/HUN/Q/7/Add.1 و Corr.1.

ألف - مقدمة

٢- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على تقديم تقريرها الجامع للتقريبين
الدورين السابع والثامن واللذين يتضمنان معلومات عن تنفيذ التوصيات الواردة في
الملاحظات الختامية التي صدرت عن اللجنة سابقاً (CEDAW/C/HUN/CO/6). إلا أن التقرير
يفتقر إلى بيانات مفصلة حسب نوع الجنس في العديد من المجالات المشمولة بالاتفاقية
ولا سيما بيانات مفصلة عن النساء من الفئات المحرومة. وتعرب اللجنة عن تقديرها للدولة
الطرف على العرض الشفوي الذي قدمته على ردودها المكتوبة على قائمة المسائل والأسئلة
التي طرحها الفريق العامل ما قبل الدورة، كما تعرب عن تقديرها لها على تقديم مزيد من
التوضيحات بشأن الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة شفهيًا.

٣- وتشيد اللجنة بالدولة الطرف على إيفادها وفداً كبيراً برئاسة نائبة وزير الدولة
المكلف بالشؤون الاجتماعية في وزارة الموارد البشرية، إريكا إشتالوسني شوبكسان، والذي
ضمّ ممثلين عن مختلف الوزارات والإدارات الحكومية وعن السلطة القضائية وعن النيابة
العامة. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي جرى بين الوفد وأعضاء اللجنة.

باء- الجوانب الإيجابية

- ٤- تعرب اللجنة وتعرب عن تقديرها لقرار البرلمان المؤرخ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بإدراج العنف المتزلي في القانون الجنائي الجديد بصفته جريمة في حد ذاته.
- ٥- وتلاحظ اللجنة التدابير التي اعتمدها الدولة الطرف من أجل تحسين إطار منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما:
- (أ) القرار ٢٠٠٨/١٠١٨ (الفصل الثالث - ٢٦) المتعلق بالاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة ما بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢؛
- (ب) تعيين منسق وطني لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإنشاء آلية التنسيق الوطنية.
- ٦- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية في عام ٢٠١٠، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في عام ٢٠١٠، إلى جانب انضمامها إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام ٢٠١٢.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

البرلمان

- ٧- مع أن اللجنة تؤكد مجدداً على أن الحكومة تتحمل المسؤولية الأولى وهي تُحاسب بوجه خاص على التنفيذ الكامل لالتزامات الدولة الطرف الناشئة عن الاتفاقية، فإنها تؤكد أن الاتفاقية مُلزِمة لجميع فروع الحكومة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تشجيع برلمانها، بما يتفق مع إجراءاته وحسب الاقتضاء، على القيام بالخطوات اللازمة لتنفيذ هذه الملاحظات الختامية وإعداد التقرير المقبل للدولة الطرف بموجب الاتفاقية.

تعريف المساواة وعدم التمييز

- ٨- تلاحظ اللجنة أن القانون الأساسي يُقرُّ بعدم التمييز كمبدأ عام ويضع الأساس القانوني لإدراج تدابير خاصة مؤقتة. وتلاحظ اللجنة أيضاً التوضيح الذي أوردته الدولة الطرف أثناء الحوار البناء والذي قالت فيه إن زيادة عدد السكان تأتي على رأس أولويات السياسة التي تنتهجها الدولة الطرف. بيد أن القلق لا يزال يساور اللجنة إزاء ما يمكن أن يؤدي إليه هذا التوجه من اتباع نهج رجعي فيما يتعلق بالمساواة الجنسانية. ويساور القلق اللجنة كذلك لأن الذهاب في هذا الاتجاه سيزيد القوالب النمطية الجنسانية انتشاراً عن طريق حصر المرأة في دور الأم والراعية أساساً، إن لم يكن قصراً. وترحب اللجنة بالطابع الإلزامي

لإخضاع كل مبادرة قانونية لتقييم الأثر الجنساني إلا أنها تعرب عن قلقها لأن التشريعات المعتمدة في الآونة الأخيرة تفتقر إلى منظور جنساني يتوافق مع ما جاء في الاتفاقية. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بانتشار خصخصة خدمات الرعاية الصحية والتعليم وغيرها من الخدمات الاجتماعية في الدولة الطرف ويساورها القلق من أن هذا الأمر قد يُعيق التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

٩- تحت اللجنة الدولة الطرف على:

(أ) إعادة النظر في سياساتها العامة المتعلقة بالأسرة وبالمساواة بين الجنسين من أجل ضمان عدم تقييد هذه السياسات تمتع النساء الكامل بحقوقهن في عدم التعرض للتمييز وفي المساواة؛

(ب) إدراج مفهوم التمييز على أساس عوامل متداخلة في تشريعاتها وضمن توفير سبل الانتصاف المناسبة لضحايا ذلك التمييز؛

(ج) إجراء تقييمات الأثر الذي تخلفه القوانين الحالية والمقترحة على البعد الجنساني وضمن احترام الإطار التشريعي الجديد ما جاء في الاتفاقية احتراماً كاملاً وعدم تسببه في حدوث تراجع عن تنفيذها؛

(د) ضمان ألا تتسبب السياسة العامة المتبعة من أجل خصخصة خدمات الرعاية الصحية والتعليم وغيرها من الخدمات في حرمان النساء من الحصول بشكل دائم على الخدمات الأساسية الجيدة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إبراز دور الاتفاقية والبروتوكول الاختياري والتوصيات العامة للجنة

١٠- مع أن اللجنة تحيط علماً بأنه تمت ترجمة الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة إلى اللغة الهنغارية، فإن القلق لا يزال يساورها بشأن قلة معرفة العاملين في المجال القانوني والنساء أنفسهن بالاتفاقية. وترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأن الاتفاقية تشكل جزءاً لا يتجزأ من القانون الداخلي للدولة الطرف وبأن تدريباً خاصاً يتناول مسائل من قبيل العنف المنزلي والاتجار بالأشخاص يُقدّم للقضاة ولأعضاء النيابة العامة. إلا أن القلق يساور اللجنة إزاء انعدام معلومات عن القضايا المعروضة على المحاكم التي يتم فيها تطبيق أحكام الاتفاقية بصورة مباشرة أو الاعتداد بها ولأن تدريب القضاة على أحكام الاتفاقية لا يشكل جزءاً إلزامياً من تدريبهم ولا منهجياً ولا شاملاً بالنسبة لجميع العاملين في القضاء.

١١- توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع استراتيجية مستدامة لنشر الاتفاقية وتعريف النساء بها، وخاصة النساء من الفئات الخرومة، بغية توعيتهن بحقوقهن المنصوص عليها في الاتفاقية وبإجراءات الشكاوى والتحقيق المنصوص عليها في بروتوكولها الاختياري. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان جعل أحكام الاتفاقية وآراء اللجنة بموجب

البروتوكول الاختياري إلى جانب التوصيات العامة للجنة جزءاً لا يتجزأ من التعليم والتدريب في المجال القانوني الموجّه لجميع القضاة والمحامين وأعضاء النيابة العامة بهدف تمكينهم من تطبيق أحكام الاتفاقية بصورة مباشرة ومن تفسير النصوص القانونية الوطنية في ضوء أحكام الاتفاقية.

آليات الشكاوى القانونية

١٢ - تُعرب اللجنة عن قلقها إزاء القصور الذي يعترى توفير الموارد البشرية والمالية والتقنية للسلطة المعنية بالمساواة في المعاملة وإزاء الافتقار إلى سبل الانتصاف الفعالة في حالات التمييز. ومع أن اللجنة تحيط علماً بإنشاء منصب المفوض المعني بالحقوق الأساسية في الدولة الطرف فإن القلق يساورها إزاء الولاية المحدودة المنوطة بالمفوض فيما يتعلق بمعالجة الشكاوى المتصلة بجميع أشكال التمييز في حق المرأة بما في ذلك النساء من الفئات المحرومة.

١٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تخصيص الموارد البشرية والمالية والتقنية الكافية للسلطة المعنية بالمساواة في المعاملة واعتماد تدابير من أجل تيسير وصول جميع النساء إلى آليات الشكاوى، وخاصة منهن النساء من الفئات المحرومة، واستحداث آليات لتابعة قراراتها فيما يخص التماسات بعينها؛

(ب) ضمان أن تشمل ولاية المفوض المعني بالحقوق الأساسية بوضوح واجب تعزيز وحماية حقوق جميع النساء وهمايتهن من جميع أشكال التمييز بوسائل منها تلقي الشكاوى وتوفير وسائل الانتصاف في حال انتهاك الحقوق.

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

١٤ - تلاحظ اللجنة بقلق أنه لا توجد شراكات مع مختلف المنظمات النسائية غير الحكومية من أجل تنفيذ الاتفاقية وتعرب عن أسفها لعدم توفر معلومات بشأن إشراك منظمات حقوق الإنسان والمنظمات النسائية في إعداد التقرير. ويساور القلق للجنة إزاء الموارد المالية والبشرية المحدودة المخصصة لإدارة سياسات الأسرة وإزاء التأخير الحاصل في إنشاء مجلس المساواة الاجتماعية بين المرأة والرجل. وتلاحظ اللجنة بقلق قرار الدولة الطرف اعتماد استراتيجية جديدة فيما يخص المساواة بين الجنسين عوض الإسراع في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين للفترة ما بين عامي ٢٠١٠ و٢٠٢١.

١٥ - وإذ تذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٦ (١٩٨٨) بشأن الأجهزة الوطنية الفعالة والدعاية والإرشادات الواردة في منهاج عمل بيجين بشأن الشروط الضرورية لفعالية عمل الآليات الوطنية، فإنها توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تقوية التعاون مع مختلف المنظمات النسائية غير الحكومية في تنفيذ ورصد تنفيذ الاتفاقية بوسائل منها إنشاء آليات قائمة على المشاركة وعقد مشاورات موسعة مع النساء من أجل اعتماد استراتيجية جديدة بشأن المساواة بين الجنسين؛

(ب) ضمان توفير الموارد الضرورية المالية والتقنية والبشرية لإدارة سياسات الأسرة في وزارة الموارد البشرية لكي تضطلع بولايتها وتفرغ من إنشاء الكيانات المقرر إنشاؤها من أجل النهوض بالمرأة بوجه خاص، والمجلس المعني بالمساواة الاجتماعية بين المرأة والرجل؛

(ج) مراعاة هذه الملاحظات الختامية في صياغة واعتماد الاستراتيجية الجديدة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وفي خطط عملها.

التدابير الخاصة المؤقتة

١٦- مع أن اللجنة تلاحظ أن القانون الأساسي وقانون المساواة في المعاملة يضعان الأساس القانوني لاستحداث تدابير خاصة مؤقتة، فإنها تعرب عن قلقها إزاء بعض الإشارات إلى "التمييز الإيجابي" وتدل الحصص التي ورد ذكرها في تقرير الدولة الطرف على عدم فهم الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية فهماً واضحاً وهي الفقرة التي ترمي إلى الإسراع بتحقيق المساواة الجوهرية بين المرأة والرجل في إطار زمني معين، مثلما يتبين من التوصية العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٤) الصادرة عن اللجنة بشأن التدابير الخاصة المؤقتة.

١٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بتطبيق تدابير خاصة مؤقتة على ما يلي:

(أ) تعزيز المساواة بين المرأة والرجل في المشاركة في الحياة العامة والسياسية وفي صنع القرار بواسطة تدابير واقعية وقائمة على النتائج، كتخصيص الحصص ووضع جداول زمنية؛

(ب) تيسير حصول النساء في الأرياف ونساء الروما والنساء ذوات الإعاقة على التعليم وفرص العمل.

القوالب النمطية والممارسات التمييزية

١٨- مع أن اللجنة تحيط علماً بتنفيذ بعض التدابير في مجال التعليم ووسائل الإعلام من أجل التصدي للقوالب النمطية، فإن القلق يخالج اللجنة إزاء استمرار التقسيم النمطي للأدوار بين الجنسين في الأسرة والمجتمع وإزاء تأييد تلك الأدوار من خلال جميع السياسات والأولويات التي تعتمدتها الدولة الطرف وذلك بسبب التركيز على زيادة عدد السكان. وتلاحظ اللجنة بقلق أن هناك ضرراً جسيماً ناشئاً عن اعتبارات جنسانية وعرقية يلحق بتمتع النساء من الفئات المحرومة، كالروما والنساء ذوات الإعاقة، بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

١٩ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ برنامج شامل يتضمن أهدافاً قابلة للقياس وموجه للنساء والرجال والفتيات والصبيان من أجل التغلب على المواقف النمطية إزاء أدوار ومسؤوليات كل من المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع مع التركيز بوجه خاص على التخلص من الأفكار المسبقة المناهضة للنساء من الفئات المحرومة، ولا سيما نساء الروما والنساء ذوات الإعاقة؛

(ب) اعتماد التدابير الضرورية من أجل إدراج عدم التمييز والمساواة بين الجنسين بالتقدير المناسب في السياسات التعليمية وفي المناهج الأساسية الوطنية وما يتعلق بها من وثائق، إلى جانب التدريب الأساسي والمستمر الذي يوفر للمدرسين وللعاملين في مجال الرعاية الصحية وغيرهم من مقدمي الخدمات.

العنف ضد المرأة

٢٠ - مع أن اللجنة ترحب بإعلان الدولة الطرف عن اعترافها بتجريم العنف المترتب في القانون الجنائي، فإن القلق لا يزال يساور اللجنة إزاء انعدام نصوص قانونية معينة تتعلق بأشكال أخرى من العنف كالعنف الاقتصادي والنفسي والمطاردة. وتلاحظ اللجنة إصدار القانون الثاني والسبعين في عام ٢٠٠٩ بشأن الأوامر الزجرية في حالات العنف بين الأقارب وتعرب عن قلقها من أن تلك الأوامر لا تصدر من أجل تنفيذها فترة طويلة ولا تنطبق على العلاقات بين الشركاء غير المتزوجين. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء نقص المعلومات بشأن عدد التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات في حالات العنف ضد المرأة ولا سيما أوجه القصور التي تعترى آلية الجبر المتاحة لضحايا العنف. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء النقص الحاصل في عدد دور الإيواء المخصصة للنساء ضحايا العنف. ويساور القلق اللجنة كذلك إزاء نقص المعلومات عن مختلف أنواع العنف الذي يمارس على النساء ذوات الإعاقة ونساء الروما والنساء المسنات إلى جانب انعدام تدابير محددة تمنع ارتكاب العنف في حقهن. وفي حين أن اللجنة تحيط علماً بالأحكام القانونية الجديدة المتعلقة بالاعتصاب والتي أُدرجت في القانون الجنائي، لا يزال القلق يساور اللجنة إزاء استخدام العنف والتهديد والإكراه، وهي أمور لا تزال تُعتبر مجرد عناصر من عناصر تعريف الاعتصاب في القانون عوض أن يكون الاعتبار الأول في تعريف الاعتصاب عدم موافقة الضحية طواعيةً. ويساور القلق اللجنة كذلك بسبب عدم التبليغ عن جميع حالات الاعتصاب بسبب قلة المساندة التي يوفرها مقدمو الرعاية الصحية لضحايا الاعتصاب وبسبب القصور في توفير الفحص الطبي والشرعي.

٢١ - وفقاً للتعليق العام رقم ١٩ (١٩٩٢) بشأن العنف ضد المرأة والتوصيات الواردة في الملاحظات الختامية الصادرة سابقاً عن اللجنة، تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

- (أ) اعتماد قانون بشأن العنف المتزلي وتجريم مختلف أنواع العنف ضد المرأة بما فيه العنف الاقتصادي والنفسي والمطاردة؛
- (ب) تعديل تشريعاتها المتعلقة بالأوامر الزجرية بغية توفير الحماية الكافية للضحايا في جميع أنماط التعايش وتمديد فترة سريان الأوامر الزجرية؛
- (ج) توفير التدريب الإلزامي للعاملين في المجال القانوني على التطبيق الصارم للأحكام القانونية المتعلقة بالعنف ضد المرأة وتدريب أفراد الشرطة على إجراءات معيارية للتعامل مع النساء ضحايا العنف؛
- (د) توفير المساعدة والحماية الكافيتين للنساء ضحايا العنف ولأطفالهن عن طريق زيادة عدد وسعة دور الإيواء المدعومة من الدولة، خاصة منها تلك المخصصة للنساء ضحايا العنف، والحرص على التوزيع الجغرافي الكافي، إلى جانب تقوية التعاون مع المنظمات غير الحكومية التي توفر المأوى والمساعدة والمساندة وإعادة التأهيل للضحايا وتمويلها؛
- (هـ) تشجيع النساء على الإبلاغ عن أفعال العنف المتزلي والجنسي عن طريق حماية الضحايا من الوصم والتوعية بالطابع الجرمي لمثل تلك الأفعال؛
- (و) جمع البيانات الإحصائية عن جميع أشكال العنف ضد المرأة مصنفةً حسب نوع الجنس والفئة العمرية وبشأن العلاقة بين الضحايا ومرتكبي العنف في حالات العنف المتزلي والجنسي الذي يُرتكب في حق المرأة؛
- (ز) تعديل قانونها الجنائي لكي تضمن تعريف الاغتصاب على أساس عدم موافقة الضحية طواعيةً؛
- (ح) ضمان توفير خدمات الرعاية الصحية المناسبة والتي يسهل الحصول عليها للنساء ضحايا الاغتصاب مقرونةً بفحص طبي وشرعي فوري من أجل جمع الأدلة الضرورية للملاحقة المعتبرة؛
- (ط) التصديق في أقرب وقت ممكن على اتفاقية مجلس أوروبا لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المتزلي.

الاتجار واستغلال الدعارة

٢٢- مع أن اللجنة تحيط علماً بإدراج تعريف أشمل للاتجار بالأشخاص في القانون الجنائي وبعتماد آلية وطنية لتحديد هوية الضحايا، لا يزال القلق يساور اللجنة إزاء النقص الحاصل في عدد دور الإيواء المخصصة للنساء ضحايا الاتجار وإزاء قلة فرصهن في اللجوء إلى القضاء وفي الاستفادة من وسائل الانتصاف الكافية بما فيها التعويض. وتلاحظ اللجنة بقلق ورود معلومات عن وسم الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي. ويساور القلق اللجنة أيضاً إزاء

التمييز في حق النساء المشتغلات بالجنس وإزاء قصور ما تتخذه الدولة من إجراءات لضمان ظروف عمل آمنة لهن وتوفير برامج للإقلاع عن مزاوله هذا النشاط لمن يرغبن في ذلك.

٢٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) النظر في تضمين استراتيجيتها الجديدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة ما بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٦ تدابير لاجتثاث الأسباب الجذرية للاتجار بالنساء والفتيات؛
- (ب) زيادة عدد دور الإيواء المؤقت التي تديرها الدولة لصالح النساء ضحايا الاتجار وتحسين تفاعل المراكز الإقليمية وقدرتها على الاستجابة لاحتياجات أولئك النساء؛
- (ج) توفير المساعدة والحماية الكافيتين لجميع النساء ضحايا الاتجار بالأشخاص بوسائل منها ضمان توفير المساعدة القانونية للضحايا وإعادة إدماجهن في المجتمع؛
- (د) ضمان عدم معاملة الأطفال المشتغلين بالدعارة معاملة المجرمين وإنما معاملة الضحايا؛
- (هـ) اعتماد تدابير ترمي إلى منع التمييز في حق المشتغلات بالجنس وضمان حقهن في ظروف عمل آمنة على الصعيدين الوطني والمحلي؛
- (و) التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأشخاص (٢٠٠٥).

المشاركة في الحياة السياسية والعامه

٢٤- مع أن اللجنة تلاحظ تصاعد مشاركة النساء في المجال القضائي وفي وزارة الشؤون الخارجية، فإنها تعرب عن قلقها إزاء عدم كفاية تمثيل المرأة في المناصب الرفيعة في الحكومة والبرلمان. وتلاحظ اللجنة بقلق أن البرلمان قد رفض قانون الحصص المقترح ولم يتخذ أي إجراء آخر من أجل معالجة الوضع. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التصريحات التي أدلى بها الذكور من الساسة في المناقشات العامة في البرلمان والتي تميز في حق النساء وتكرس القوالب النمطية الجنسانية.

٢٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) استحداث تدابير خاصة مؤقتة، كالعامل بنظام الحصص فيما يتعلق بالمرشحين للانتخابات الذين تعينهم أحزاب سياسية، ونظام التكافؤ الجنساني في التعيينات السياسية بغرض ضمان المساواة في التمثيل بين الرجال والنساء في الهيئات السياسية التي تُشغل فيها المناصب بالانتخاب وبالتعيين، بما في ذلك مناصب صنع القرار؛
- (ب) إخضاع تشريعاتها الانتخابية، بما فيها القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية وتمويلها، لتقييمات الأثر الجنساني بغية جعل التشريعات الانتخابية وما يتعلق بها من قوانين موالية أكثر لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في الحياة السياسية.

التعليم

٢٦- مع أن اللجنة تحيط علماً بمستوى النساء التعليمي العالي، فإن القلق لا يزال يساورها لأن النساء والفتيات لا يزلن يجتزن حقول دراسة تفوق فيها النساء الرجال عدداً، كالعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، ولأن تمثيلهن في التدريب التقني والمهني لا يزال ناقصاً. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بأن عدد النساء أكثر مما ينبغي في حقل التدريس إلا أنها تأسف لعدم وجود بيانات عن النساء اللواتي يشغلن مناصب صنع القرار في المدارس والكلية. وبينما تحيط اللجنة علماً بالخطة الاستراتيجية للعقد المخصص لبرنامج إدماج الروما، فإن القلق يساورها إزاء نقص المعلومات عن وضع فتيات الروما في نظام التعليم. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء البرامج التعليمية الرامية إلى تقوية مهارات الحياة الأسرية التي ترسخ القوالب النمطية الجنسانية التقليدية.

٢٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تكثيف جهودها الرامية إلى تنويع الاختيارات الأكاديمية والمهنية المتاحة للنساء والرجال واتخاذ مزيد من التدابير لتشجيع النساء والرجال على اختيار حقول تعليم ومهن غير تقليدية؛
- (ب) اعتماد نظام لجمع البيانات الإحصائية المفصلة والمفيدة فيما يتعلق بحالة فتيات الروما في نظام التعليم مما يتيح للدولة قياس نتائج برامجها وتخصيص مواردها؛
- (ج) القضاء على الفصل بين فتيات الروما وغيرهن في نظام التعليم وتمكينهن من الحصول على قدم المساواة مع غيرهن على تعليم جيد في جميع المستويات؛
- (د) ضمان استجابة البرامج التعليمية المتعلقة بمهارات الحياة الأسرية على النحو المناسب لمبدأ عدم التمييز وللمساواة الجوهرية بين المرأة والرجل وإزالة القوالب النمطية السائدة بشأن المرأة.

العمالة

٢٨- يساور اللجنة القلق إزاء انعدام المنظور الجنساني في تشريعاتها وسياساتها المتعلقة بسوق العمل. وتلاحظ اللجنة بقلق أن مشاركة النساء في سوق العمل لا تزال متدنية وأنه تم القيام بخطوات قليلة فقط من أجل تمكين النساء من التوفيق بين حياتهن المهنية وحياتهن الأسرية. بل على العكس من ذلك، يبدو أن حماية أمهات الأطفال الصغار من الفصل من العمل قد تراجعت. وتلاحظ اللجنة أيضاً تفاقم الفارق الجنساني في الأجور رغم أن قانون العمل الجديد يتضمن معايير عديدة من أجل ضمان المساواة في الأجر على العمل ذي القيمة المتساوية ضمناً فعالاً. وتحيط اللجنة علماً بقلق بأن نساء الروما والنساء المهاجرات يكنن يُستثنين من سوق العمل. ويساور القلق اللجنة أيضاً إزاء انعدام مبادئ توجيهية خاصة بأصحاب العمل في القطاعين العام والخاص لضمان توفير الفرص الكافية للنساء ذوات الإعاقة في الحصول على عمل، بوسائل منها توفير الإيواء الضروري المعقول.

٢٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) زيادة تكثيف التدابير الضرورية واستحداث التدابير الخاصة المؤقتة، مع اعتماد أهداف ومؤشرات محددة زمنياً، من أجل ضمان المساواة الجوهرية بين المرأة والرجل في سوق العمل، وتشجيع عمالة النساء، والقضاء على الفصل المهني، وسد الفارق الجنساني في الأجور؛

(ب) إنشاء آليات لإجراء تقييمات لفرص العمل بما يتفق مع معايير منظمة العمل الدولية في القطاعين العام والخاص واعتماد تدابير من أجل التصدي للتمييز في حق النساء في مجال العمل واستحداث تدابير من أجل تشجيع التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية؛

(ج) زيادة تطوير معايير شاملة، بالتشاور مع النساء ذوات الإعاقة ومنظماتهن، من أجل توفير الإيواء المعقول في مكان العمل؛

(د) إنشاء آليات لضمان زيادة وفعالية فرص نساء الروما والنساء المهاجرات في دخول سوق العمل بوسائل منها تطبيق التدابير الخاصة المؤقتة؛

(هـ) اتباع استراتيجيات شاملة بما في ذلك تطبيق برامج بالتعاون مع قطاع الأعمال من أجل مكافحة القوالب النمطية الجنسانية وتعزيز حظوظ المرأة في الحصول على فرص العمل غير التقليدية.

الصحة

٣٠- تحيط اللجنة علماً ببيان الدولة الطرف الذي يفيد بأن المادة الجديدة التي أُدرجت في القانون الأساسي لحماية الحياة منذ لحظة الحمل لن تُستخدم من أجل تضيق نطاق التشريع الساري حالياً وحصول المرأة على الإجهاض. ويساور القلق اللجنة من الحملات المدعومة من الدولة الطرف، بما في ذلك حملة ملصقات نُظمت في الآونة الأخيرة، التي تصم الإجهاض وتسعى إلى التأثير سلباً على النظرة العامة للإجهاض ومنع الحمل؛ كما يساورها القلق إزاء الفرص المحدودة في الحصول على وسائل منع الحمل المستعجلة؛ وإخضاع النساء اللواتي يرغبن في إجراء عملية إجهاض لمشورة إلزامية منحازة ولفترة انتظار مدتها ثلاثة أيام دون ضرورة طبية؛ وإزاء تزايد لجوء العاملين في مجال الصحة إلى الاستنكاف الضميري في غياب أي إطار تنظيمي ملائم. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء الفرص المحدودة للحصول على وسائل منع الحمل العصرية والفعالة وإزاء قلة الخيارات المتاحة للنساء فيما يخص وضع مواليدهن في المنزل أو في المستشفى بسبب عراقيل مختلفة من حملتها عدم الاعتراف بمهنة المولّدات كمهنة مستقلة.

٣١- تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) وقف كل تدخل سلبى في حقوق المرأة الجنسية والإنجابية بوسائل منها إنهاء الحملات التي تصم الإجهاض وتسعى إلى التأثير سلباً على الرأي العام فيما يخص الإجهاض ومنع الحمل؛

(ب) توفير الفرص الملائمة للحصول على خدمات تنظيم الأسرة وموانع الحمل اليسيرة الكلفة بما فيها وسائل منع الحمل المستعجلة لجميع النساء بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة ونساء الروما والنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والنساء المهاجرات والنساء اللاجئات، أي عن طريق تغطية كلفة مجموعة موانع الحمل العصرية بالتأمين الصحي العام والتخلي عن شرط الوصفة الطبية للحصول على موانع الحمل المستعجلة؛

(ج) ضمان الحصول على الإجهاض الآمن دون إخضاع النساء للمشورة الإلزامية ولفترة الانتظار دون ضرورة طبية وفق ما أوصت به منظمة الصحة العالمية؛

(د) إنشاء آلية تنظيمية مناسبة وآلية لرصد ممارسة العاملين في مجال الصحة الاستتكاف الضميري وضمان أن يرافق الاستتكاف الضميري تزويد النساء بمعلومات عن البدائل المتاحة وضمان أن يبقى القرار في هذا الشأن خاصاً عوض أن يكون ممارسة خاضعة لمؤسسة ما؛

(هـ) ضمان إتاحة الخيار للنساء للولادة في بيوتهن أو في المستشفيات عن طريق الاعتراف بالمولدات المدربات بوصفهن مهنيات مستقلات وعن طريق إنشاء إطار قانوني ومبادئ توجيهية بشأن سلامة الولادة في المنازل وتوفير التدريب لأخصائيي التوليد.

٣٢- وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق نقص الفرص المتاحة للنساء ذوات الإعاقة وللنساء ذوات الدخل المتدني ونساء الروما ونساء الأرياف والنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الحصول على الخدمات الصحية الجنسية والإنجابية الجيدة، لأسباب منها خصخصة هذه الخدمات. ولا يزال القلق يساور اللجنة لأن النساء ذوات الإعاقة قد يعقمن دون موافقتهن الحرة والمستتيرة ولأنهن يُستثنين من الفحوص الطبية النسائية ومن فحوص الثدي. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء انعدام أو ضعف جودة التثقيف فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية والحقوق المرتبطة بها في المناهج المدرسية النظامية.

٣٣- تحت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) تحسين نوعية خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وزيادة فرص النساء في الحصول عليها ولا سيما منهن النساء ذوات الإعاقة والنساء ذوات الدخل المتدني ونساء الروما ونساء الأرياف وضمان حصول النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو بأمراض منقولة جنسياً على الخدمات الصحية؛

(ب) القضاء على تعقيم النساء ذوات الإعاقة قسراً عن طريق تدريب العاملين في مجال الصحة وتوعيتهم بشأن ما لديهم من أفكار مسبقة، وإلغاء أو تعديل القانون ١٥٤ الصادر في عام ١٩٩٧ الذي يخول للأطباء إجراء عمليات تعقيم قسري لأسباب عديدة جداً بما يتنافى مع معايير منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بموافقة الأشخاص ذوي الإعاقة موافقة حرة ومستنيرة؛

(ج) ضمان توفير التثقيف الكافي والمتواصل بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية على نحو يراعي الفئة العمرية والاعتبارات الجنسانية في مستويات التعليم الابتدائي والثانوي على يد مدرّسين تلقوا التدريب المناسب.

المزايا الاقتصادية والاجتماعية

٣٤- تلاحظ اللجنة بقلق أن النساء والأسر المعيشية التي تربتها نساء تتأثر أكثر من غيرها بالفقر وأن معاشات النساء والمزايا الاجتماعية التي يتلقينها تقل، في المتوسط، عن تلك التي يتلقاها الرجال. وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق انعدام بيانات إحصائية عن وضع النساء في الاقتصاد غير الرسمي وعن العوائق التي تعرقل إنشاء النساء أعمالاً حرة.

٣٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) زيادة استخدام التدابير الخاصة المؤقتة بما يتفق مع الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية ومع التوصية العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٤) الصادرة عن اللجنة من أجل تحسين الوضع الاقتصادي للنساء المتضررات من الفقر؛

(ب) إجراء بحوث وجمع بيانات مفصلة من أجل تقييم الوضع الاقتصادي للنساء بغية اعتماد سياسات وبرامج عامة وفعالة لتحسين وضعهن الاقتصادي؛

(ج) إعادة النظر في خطط المعاشات والمزايا الاجتماعية من أجل ضمان المساواة بين النساء والرجال في الحصول على تلك المزايا وتمديد تغطيتها لتشمل النساء العاملات في الاقتصاد غير الرسمي؛

(د) زيادة الجهود المبذولة من أجل تشجيع إنشاء النساء أعمالاً حرة عن طريق تطبيق برامج خاصة وتوفير التدريب والقروض والمشورة واعتماد مؤشرات لقياس التقدم الذي يحرز في تنفيذ تلك البرامج والتدابير.

الفئات المحرومة من النساء

٣٦- يساور اللجنة قلق عميق إزاء تعرض النساء من الأقليات العرقية، كنساء الروما، والنساء ذوات الإعاقة، لأشكال متعددة من التمييز والإقصاء في غياب أي خطة عمل شاملة تهدف إلى حماية حقوقهن وتحسين ظروف عيشهن. وتلاحظ اللجنة بقلق أن نساء الروما متضررات أكثر من غيرهن بالفقر وبمستوى المعيشة المتدني ومن أن فرصهن في الحصول على

الخدمات الصحية والتعليم والعمل محدودة لا سيما في الأرياف. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء انعدام بيانات مفصلة عن حالة نساء الروما والنساء ذوات الإعاقة والنساء المسنات والنساء اللاجئات. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أن النساء ملتمسات اللجوء والنساء المهاجرات لا يتلقين في مراكز الاستقبال المساعدة الكافية وأمن كثيراً ما يُحبسن في تلك المراكز لفترات مطولة.

٣٧- تحت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) إدراج عناصر محددة في السياسات العامة وفي الميزانيات من أجل تلبية احتياجات النساء من الأقليات، بمن فيهن نساء الروما والنساء ذوات الإعاقة، بغية القضاء على جميع أشكال التمييز في حقهن؛

(ب) ضمان حصول النساء المهاجرات وملتمسات اللجوء على المساعدة الكافية وعدم تعريضهن للاحتجاز الإداري المطول وضمان استفادتهن من سياسات الإدماج وكذلك من تدابير لم شمل الأسر؛

(ج) جمع بيانات مفصلة عن حالة النساء اللواتي يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز ولا سيما النساء المسنات والنساء ذوات الإعاقة والنساء من الأقليات بمن فيهن نساء الروما.

الزواج والعلاقات الأسرية

٣٨- تلاحظ اللجنة أن تعريف الأسرة في القانون رقم ٢١١ الصادر في عام ٢٠١١ بشأن حماية الأسرة تعريف ضيق جداً إذ لا يشمل إلا علاقات الزوجية، وهو أمر يتناقض مع الآراء التي أعربت عنها المحكمة الدستورية. ويساور اللجنة القلق إزاء إمكانية زواج الأطفال دون سن السادسة عشرة بعد الحصول على إذن من محكمة الأوصياء.

٣٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعديل قانونها بما يتماشى مع رأي المحكمة الدستورية الذي يقول إن تعريف الأسرة مغرق في الضيق، وضمان تواءم التعديلات الأخرى للقوانين ذات الصلة مع هذا الرأي ومع التوصية العامة رقم ٢١ (١٩٩٤) الصادرة عن اللجنة بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية؛

(ب) رفع السن القانونية للزواج إلى ١٨ سنة بالنسبة للنساء والرجال ووضع تدابير لمنع الزواج المبكر.

تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية

٤٠- تشجع الدولة الطرف على التصديق دون تأخير على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وعلى قبول التعديل الذي أُدخل على المادة ١ من الاتفاقية المتعلق بتوقيت اجتماع اللجنة.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

٤١- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الاستناد إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين في جهودها الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية.

النشر والتنفيذ

٤٢- تُذكر اللجنة الدولة الطرف بالتزامها بتنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بصورة منهجية ومتواصلة. وتحث الدولة الطرف على إعطاء الأولوية لتنفيذ هذه الملاحظات الختامية والتوصيات في الفترة الممتدة من الآن وإلى غاية تقديم التقرير الدوري المقبل. لذلك، تطلب اللجنة توزيع هذه الملاحظات الختامية في أوانها باللغة الرسمية للدولة الطرف على جميع مؤسسات الدولة المعنية بكافة مستوياتها (الوطنية والإقليمية والمحلية)، ولا سيما على مستوى الحكومة والوزارات والبرلمان والقضاء، حتى يتسنى تنفيذها بصورة كاملة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين كرابطات أصحاب العمل والنقابات ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات النسائية والجامعات ومؤسسات الأبحاث ووسائل الإعلام وغير ذلك من المؤسسات. وهي توصي كذلك بنشر ملاحظاتها الختامية بالشكل المناسب على صعيد المجتمعات المحلية لتمكين تنفيذها. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تواصل توزيع نص الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والقرارات السابقة والتعليقات العامة الصادرة عن اللجنة على جميع أصحاب المصلحة.

التصديق على معاهدات

٤٣- تلاحظ اللجنة انضمام الدولة الطرف إلى تسعة صكوك رئيسية من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان* وترى أن هذا سيعزز تمتع النساء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مناحي الحياة. لذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر

* العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

في التصديق على المعاهدتين اللتين لم تنضم إليهما بعد وهما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

متابعة الملاحظات الختامية

٤٤ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُقدم، في خلال سنتين، معلومات مكتوبة عن الخطوات التي ستكون قد قامت بها من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ٢١ (أ) و(ب) و(ز) وفي الفقرتين ٣١ (ب) و(ج)، وفي الفقرة ٣٣ (ب) أعلاه.

إعداد التقرير المقبل

٤٥ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري التاسع بحلول آذار/مارس ٢٠١٧.

٤٦ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتبّع المبادئ التوجيهية المنسّقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بما فيها المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول).